



الإجابة التموذجية لمقاييس الملتقي

الجواب الأول(07ن): المتطلبات التي أقرها المشرع الجزائري للإعتراف بالكتابية في الشكل الإلكتروني هي:

أولاً: إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها(2.5)

إن التعاقد الإلكتروني، لاسيما الذي يتم عن طريق الأنترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكيد المتعاقد من هوية المتعاقد معه، أي توئه من أن الشخص الذي يخاطبه هو فعلا ذلك الذي قدم له إسمه وعنوان بريده الإلكتروني، وغير ذلك من المعلومات، وقد يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول جحية هذا العقد، فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذاك، وتعد هذه الإشكاليات من بين أهم الإشكاليات التي تواجه العقود الإلكترونية. في هذا المجال حاول المختصين إيجاد بعض الحلول التقنية لهذه الإشكالية باستعمال وسائل تعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام السرية، وكذا وسائل التشفير أو ما يعرف بوسيلة المقناح العام والمفتاح الخاص، ووسائل التعريف البيولوجية للمستخدم، ك بصمات الأصابع المنقوله رقميا أو تناطريا وسمات الصوت أو حدقات العين أو غيرها. فالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد لم يحدد إلى يومنا هذا كيفيات تطبيق هذا الشرط المقرر بالمادة 323 مكرر من القانون المدني المتعلق بكيفيات التأكيد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة في الشكل الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية، وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، فإن تطبيقها يبقى معلقا، كونه يصعب على القاضي التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة، لذا يبقى إنشاء مثل هذه الهيئات أفضل حل لهذا المشكل في الوقت الحاضر.

ثانياً: أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

انتور ظروف الضامنة للسلامة(2.5): مع تطور التقنيات الإلكترونية وتعركها المستمر أصبح من الصعب ضمان الوجود المستمر للواسطة الإلكترونية اللازمة لقراءة السندي الإلكتروني المنظم منذ مدة وفقا لتقنيات قديمة، كما أن السنديات الإلكترونية هي عمليا معرضة للتلف بعد مدة، حتى ولو حفظت في شروط ملائمة وهنا وجه الاختلاف بين السندي المادي والسندي الإلكتروني، فالأول يمكن إعادة إنشاؤه من الأصل عند تغيير الورقة، بينما التغيب يمحى السندي الإلكتروني كليا، فمشكلة الحفظ تساوى فيها السندي الإلكتروني والسندي الرسمي، ولذلك أوجب المشرع ضرورة حفظ الوثيقة الإلكترونية من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد الذين يتعاملون بها أو من كان لهم حقوق ثابتة بها.

بـ حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل الكتروني(2ن)، ويسمى الوسيط أحياناً، وهو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية كان تحفظ في ذاكرة الحاسوب الآلي نفسه في أسطواناته الصلبة Disques Durs أو على الموقع في شبكة الأنترنت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن، وقد تتمثل في قرص مدمج CD-ROM أو قرص من نوع Disquette informatique، أو قرص فيديو رقمي DVD. وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحامل الإلكتروني من الواسطة المتاحة حالياً أو التي يكتشف عنها العلم مستقبلا، فنص المادة 323 مكرر يحتوي توسيع مجال الدعام الإلكتروني وواسطة جديدة تعد بمثابة الحامل الإلكتروني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند تعريف الكتابة في الشكل الإلكتروني. وبتعين حسب الفقه أن يتواجد في الحامل الإلكتروني الذي تحفظ عليه الوثيقة الإلكترونية خصائص معينة تتعلق بهذه الرسالة أو الوثيقة وهي:- إمكانية الإطلاع على الوثيقة الإلكترونية طيلة مدة صلاحيتها وذلك أن هذه الوثيقة تماما كالوثيقة المكتوبة، لها فترة صلاحية، وطالما فقدت هذه الصلاحية يكون من المعتذر استرجاع البيانات المدونة بها والإستفادة منها، وهذا ما يقتضي أن يكون للحامل صفة القابلية للاستمرار support durable. - حفظ الوثيقة الإلكترونية في شكلها النهائي طوال مدة صلاحيتها، بحيث يمكن الرجوع دائماً لهذا الشكل النهائي عند الحاجة إليها. - يتعين كذلك حفظ المعلومات المتعلقة بالجهة التي صدرت عنها الوثيقة الإلكترونية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وكذلك الجهة المرسلة إليها.

الجواب الثاني(07ن): الآليات الفتوتية لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال هي:

أ. تجريه المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال(4ن):

جرائم المشرع الجزائري خطف الأطفال بمختلف أنواعه وشدد في العقوبات المقررة لهذه الجرائم الشنيعة، كما يعاقب كل من خطف القاصر الذي لم يكمل سن 18 سنة ، حتى إذا رفق القاصر الجاني بمحض إرادته حتى ولو لم يستعمل هذا الأخير القوة ، وبالتالي لقيام الخطف يجب توفير ثلاثة شروط وهي: خطف وابعاد القاصر ، أن يكون المخطوف طفل قاصر لا يتجاوز 18 سنة ، -النية الإجرامية للخاطف.

تدرج جريمة الاختطاف بشكل عام ضمن الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، حيث تتنص المادة 291 من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل للسجن المؤبد في حالة ما إذا استمر الحجز أو العبس لمدة أكثر من شهر . ونظراً للتزايد جريمة اختطاف الأطفال، قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على مرتكبيها نظراً لخطورتها ولبراءة المجنى عليه كونه قاصر، لذلك كينها على أنها جنائية في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات و التي تحيل إلى محتوى المادة 263 من نفس القانون و تشد العقاب إلى عقوبة الإعدام في حالة ما إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع تسديد فدية.

بـإنشاء المفهوم الوطني لحماية الطفولة(3ن):

أحدث المشرع الجزائري البيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول برأسها المفهوم الوطني لحماية الطفولة المكاف بالسير على حداوة وترقية الطفولة الذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وذلك طبقاً لما جاء في المادة 12 من هذا القانون، ولقد تم تنصيب السيدة شرفي مريم مفهومة وطنية ورئيسة البيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 09 جوان 2016 من طرف الوزير الأول وهي قاضي الأحداث تتبع منصب مديرية فرعية لحماية الأحداث والفلات الضعيفة بالديرية العامة لإدارة السجون وكانت عضواً في اللجنة الوزارية وقد أعدت قانون حماية الطفل. إنشاء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة يعمل على تشجيع ترقية وحماية حقوق هذه الشريحة الهامة من المجتمع وبالنسبة لمهام وصلاحيات المفهوم الوطني لحماية الطفل، يتولى هذا الأخير مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحليّة لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتنميّتها الدوري، كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل والتسيير بين مختلف المتدخلين، وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، مع تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال بدءاً من إساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

الجواب الثالث (06ن): السلطات التي يخولها حق الملكية :

1- الاستعمال(2ن): هو القيام بأعمال مادية للحصول على منافع الشيء الذي تسمح بها طبيعته. وللملك أن يستعمل الشيء كيما شاء حتى لو في غير المعاد. وللملك إلا يستعمل الشيء ولا يترتب على ذلك سقوط حقه عليه. على أنه يشترط إلا يتصرف الملك في استعمال الشيء بما يلحق الضرر بالغير.

2- الاستغلال(2ن): يقصد به استثمار الشيء دون المساس بأصله أي الانتفاع به بطريق غير مباشر بالحصول على ثماره. وعادة يكون استغلال الشيء عن طريق التأجير.

3- التصرف(2ن): وهو ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية. فهو حق للملك وحده * ونظراً لاجتماع هذه السلطات في يد الملك فإن حق الملكية يتصرف بأنه حق جامع مانع، كما يوصف بأنه دائم حيث أن اجتماع هذه السلطات يوم طيلة حياة الملك وينتقل لمن يخلفه في ملكية الشيء ولا يسقط حق الملكية بعدم الاستعمال.